فحمل الاخر على الرد فهذا بين الجهل الساهد هنا فيتخالف قوله والمطلق للبيع محمول لان المطلق يكون العمل به الايجاب من الجهل لكونه مجهولا لانه جعل جهلهم في الشهادة على اسلامهم بالمشهود عليه الجهل اعتبارا لشهود في الشهادة لقوة لهم كونه ذريا بشيء فقلة كل لمشاهم يا مشهود عليه وهو الفتال الحق لا يجب على بعض الفضاص الا على الكذب والاعلى الجهل لحسبة للشتر على القاتل فجعل قولهم لانه ذري عفوا والاجمال لا اول عمض الاحكام والثاني بمعنى الاحسان فولهم واولوكنه بهم في تفي العلم ظاهر اما ورد بالطلاق هو نصب نزع الخافض اي بها هرما ورد من الحديث الملائكة او يعود الكذب في قوله عليه السلام للبيع لكن اجاهر اصلح بين الناس وهذا في معناه اي سمع الشاهد على المشهود عليه ما يوجب القتل في معنى اصلاح ذات البين لان العفو هنا وجب بهذا بقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى كما لا يخفى مردود بانه فكان تجويز الكذب بمنزلة تجويز اهنا قوله فاذا واذا افرد فلان كان واحدهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شاء واعلى رجل انه قتله وشهد اخران على اخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله اي قال في الجامع الصغير وذلك لان الاصل في باب الاقرار ان المقر له اذا كذب المقر في بعض اقراره لا يبطل اقراره فيما بقي ولو كذب الشهود في بعض الشهادة تبطل الشهادة فيما بقي هنا قال لان رجلا لو اقر رجل بالف درهم فقال المقر له للبينة على ذلك الاحمسون كان للمقر له ان يأخذ منه خمسين ولو شهد شاهدان على رجل بمائة فقال المشهود له للبينة على ذلك الاحمسون درهما تبطل الشهادة في الكل لانه بما كذب الشاهدين في بعض الشهادة دل ان الشاهد كاذب هلهم وشهادة المتهم باطلة واقرار المتهم جايز واذا عرفت هذا ففي هذه المسئلة اذا اقر كل واحد منهما بالقتل فقال ولي كل واحد منهما بالاتلاف جميع النفس وقد صدق كل واحد منهما بانلاف بعض النفس والقصاص يجب بالاتلاف البعض كما يجب بانلاف الكل كما قدمنا كان له ان يقتلهما والمتأخر في الشهادة فضلا كذب كل هو لم يقع في بعض الشهادة بطلت شهادة نفسه

في

في الكل ولو لم يتبين كذلك اختلفوا ولكن قال صدق فيهما بطل القصاص في الوجهين جميعا سواء كان اقرارا او شهادة وهذا الحرف ذكره في كتاب الاقرار ولم يذكره هنا واما ما ذكره هكذا لانه قال صدق فقتلهما كان له قال لكل واحد منهما وقت انك قتلته وحده لكان في تصديق كل واحد منهما تكذيب الاخر كذا ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير فوله منهما اعتبر الاقرار والشهادة فوله في بعضها اقربه فيه بدليل لان تكذيب المقر له في كلها اقربه المقر مطلقا لاقراره باب في اعتبار حالة القتل هل ما كانت الاحوال الصفات تتغير في العادة يعتبر ذكر احوال القتل بعد ذكر نفس القتل وما يتعلق به فوله قال ومن رمى حلسة فاراد المرمي اليه والعيا ذباله ثم وقع السهم في الرامي له يزعند ابي حنيفة وقال لا شيء عليه اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيما نقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل رمى رجلا والمرمي مسلم ثم ارتد قبل ان يقع السهم ثم وقع السهم وهو مرتد فمات فانه لا دية على الرامي لورثة المرتد وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء على الرامي وان رمى وهو مرتد فوقع به السهم بعد ما اسلم لم يكن على الرامي شيء وقولهم جميعا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهذه من الخواص وجه قولهما ان هذا القتل حصل في محل غير معصوم وانلاف غير المعصوم هدر فصار كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات وانه بالارتداد خرج نفسه عن ان يكون معصوما بخلاف ما لو ابرأه عن الجناية ولو ابرأه عن الجناية وعن جنايته عن اصابه السهم لا شيء عليه فكذلك هذا ولابي حنيفة ان الاسلام انما يوجد بفعله وفعله الرمي فجعلناه رافعا للرمي ولهذا لو كان الجناية خطأ فكفر بعد الرمي قبل الاصابة يسقط تكفيره وكذلك لو رمى مسلم الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله واصاب الصيد وهو مرتد فجرحه ومات يكون بغير فاليلا من وقت الرمي ولو كان مجوسيا فرمى الى صيد ثم اسلم قبل الاصابة ثم اصابه وجرحه ومات لا يحل اكله لان المعتبر وقت الرمي ووقت الرمي كان مجوسيا وكذلك ارسل اكلب على هذا التفصيل فهذه المسايل كلها على ان الرامي بغير فاليلا من وقت الرمي والمفتوح كان مسلما وقت الرمي لانه لا يجب القصاص لان اصلها بطلت بورث شبهة فيه والقصاص هو